# المبحث الرابع

## الْحُجَجُ الْجِيَادُ تُحرِّفُ وتُزيِّفُ وتُضَلِّلُ الْقَارِئَ

قال صاحب الحجج في بداية رده: «المبحث الأول- نقد ما قيل في عبدالله عبدالعظيم، ومن يتصل به: اعلم -علمك الله- أن عبدالله عبدالعظيم هو راوية علي الحدادي. وهذا المبحث فيه سبع مسائل»(١).

**وكنت أتمنى أن يفي بما قاله فيما سبق:** «لن أتعرض للفروع التي أرى الشيخ لم يُصِبْ فيها، أو لم يتمكن من استيفاء فوائدها»(٢).

ولكن غالب كلامه -إن لم يكن جميعه- كان في الفروع، كما سبق أن أشرت. وكنت أتصور أن هذا الرد قد كشف لنا شخصية الحدادي الذي هو محل النزاع، أو أنهم قد توصَّلوا إلى شخصية أخرى لعبدالله عبدالعظيم مُتقدِّمٍ على الذي توصَّلتُ إليه، ولكن -ويا للأسف- لم يقدِّم هذا الرد فائدةً في أصل النزاع.

لذا ما كان من فضيلة المحقق إلا أن يصول ويجول في الفروع. ولو أنه كلف نفسه وقرأ كلامي قبل التسرع إلى الرد، لعلِم أين الأصول وأين الفروع.

فبعد أن كشفت عن شخصية عبدالله عبدالعظيم، وعن تواريخه، قلتُ:

---

(١) الحجج الجياد: ٢١.

(٢) المرجع السابق: ١٤.

«وكان من المفترض أن يتوقف بحثي في جانب الشيخ عبدالله عند هذا الحد، وأنتقل إلى شيخه علي الحدادي. غير أني أضفت المباحث التالية في الدراسة لتأكيد الواقع، وسدًّا للذرائع»[1].

وكان هذا الكلام في نهاية المبحث الأول في تعريف شخصية عبدالله عبدالعظيم. وما جاء بعد ذلك من مباحث في إخوته وأولاده وتلاميذه، بدءًا من صـ٥٩ إلى صـ١٠٢، ما كان إلا لتأكيد أن هذا هو الشخص المعنيُّ في الأسانيد؛ لذا قلتُ: «لتأكيد الواقع، وسدًّا للذرائع».

**فكان المطلوب منك يا فضيلة المحقق أحد أمرين:**

**أولهما**- إن كنت قد أقررت أن هذا الشخص الذي بين يديك هو عبدالله عبدالعظيم الذي في أسانيدكم، فادخل مباشرةً في الكلام عن شيخه الحدادي، وائتنا به.

**ثانيهما**- إن كنت لم تقر بهذا فعليك أن تُخرج لنا الشخصية الحقيقية لعبدالله عبدالعظيم وتكشف عنها.

وبما أن فضيلته ليس لديه علم ولا معرفة بهذا ولا ذاك، أخذ يلوك في الفروع ليشتت فكر القارئ ويضلله.

ومع أني ذكرت في البداية أني سأدخل في صلب الموضوع مباشرةً، فإني مضطر إلى الرد على بعض الفرعيات التي خاض فيها؛ حتى لا تكون ذريعةً ومُتَّكأً.

---

(١) آفة علو الأسانيد: ٥٩.

**قال صاحب الحجج:** «المسألة الأولى- قال الشيخ: فتحديد السن عند الوفاة يحتمل أمرين: أن يكون حقيقيًّا، وأن يكون تقديريًّا. ولعل الغالب أن يكون تقديريًّا؛ لسبب هام، وهو عزوف الكثيرين عن تسجيل مواليد أبنائهم»[1].

**قلت:** كان هذا الكلام تفصيلًا لما سبقه من كلام، وهو أن السن المكتوبة للشخص في مستند وفاته وارد أن تكون حقيقيةً وأن تكون غير ذلك. وهذا إن لم يكن له تاريخ ميلاد محدد.

**وكان قبل هذا قولي:** «أن تواريخ الوفيات مؤكدة؛ فلا تقديم فيها ولا تأخير. وهي محددة في السجلات بالساعة واليوم والشهر والسنة، بِناءً على تقرير طبيب الوحدة الصحية أو من ينوبه»[2].

وعلى هذا فكلامي واضح، وهو في تحديد سن الشخص عند وفاته، لا في تحديد تاريخ وفاته.

**ثم قال صاحب (الحجج) بعد ما تقدم من طرحه لكلامي:** «فنص الشيخ على أن التقدير هو الغالب في تحديد سن الوفاة»[3].

**قلت:** ألا يؤخذ من هذه العبارة أن تقدير السن يكون في الوفاة التي أكدتُ أنْ لا تقديم فيها ولا تأخير؟!

(١) الحجج الجياد: ٢١.

(٢) آفة علو الأسانيد: ٣٨.

(٣) الحجج الجياد: ٢١.

ألا يُعَد هذا تحريفًا لكلامي وتضليلًا للقارئ؟! فأنا أقول: «تحديد السن عند الوفاة»، وهو يحرفه إلى: «تحديد سن الوفاة»!

**ثم قال بعد ما تقدم:** «وما أصَّله الشيخ صحيح، ولكنه خالفه عند التطبيق غير مرة، وبنى على ذلك تشكيكًا لا أصل له. ومن ذلك...»(١).

**وقبل الدخول في أمثلته التي ذكرها أقول:** من أين عرفت يا صاحب الحجج أن ما أصَّلته صحيح وأنت تطعن في الجهة التي قام عليها هذا التأصيل؟! ثم هل كنت ترافقني إلى دار المحفوظات المصرية؟! أم أنك سبقتني إليها؟! أم لأنك لا تستطيع إلا التسليم بما طرحتُه من معلومات لا يمكن أن يخالجها شك؟!.

**أعود إلى أمثلته؛ حيث قال:** «١- عند ذكره إجازة الشيخ عبدالله عبدالعظيم لعلي بن عاشور؛ حيث قال: (وجاء في هذه الإجازة عبارة يمكن أن تكون ذريعة للتشكيك، وهي قول الشيخ عبدالله: ولدنا الشيخ علي علي عاشور. فكيف يقول هذا مع أن الشيخ علي عاشور أكبر منه بأربع سنوات، بحسب ما جاء في المستندات الرسمية من تاريخ ميلاده).

فتأمل كيف أن الشيخ قطع بأن التلميذ أكبر من الشيخ، ثم جعل ذلك ذريعةً للتشكيك، على أنه وكَّد مرارًا أن الأمر تقريبي»(٢).

**قلت:** لم أتوقع بتاتًا أن الرغبة في أي شيء تدفع هذا الرجل إلى التحريف والتزييف.

---

(١) الحجج الجياد: ٢١.

(٢) الحجج الجياد: ٢٢.

فكلامي فيما سبق يبدأ مـن: «وجـاء في هـذه الإجـازة...» إلى: «مـن تـاريخ ميلاده».

وكان من الواجب عليه أن يكمل كلامي حتى يتضح المـراد؛ حيـث قلـت بعد هذا: «فكما ذكرنا، فإن هذا اقتباس مما تقدَّم، وسبقت الإشـارة إليـه قريبًـا عند التلميذ الأول صـ ٨٢»[1].

**وقد علقت في نهاية هذا الكلام في الهامش بقولي:** «ولعل هـذا مـن فهـم السابقين لقول النبي ﷺ: «إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم»[2].

**وكان الذي سبقت الإشارة إليه في صــ ٨٢ قـولي:** «ومـمـا يُلاحَـظ في هـذه الإجازة، قول الشيخ محمد حرحش: (فـإن ولدنـا الفاضـل الـشيخ محمـد عـلي عبدالسلام)، مع أنهما كانا من الأقران في العمـر تقريبًـا. ونلاحـظ أن الـشيخ عبدالله اقتبس هذا الأسلوب في إجازته للشيخ علي عاشور الآتي، مع أنهما كانا من الأقران أيضًا، بل إن الشيخ علي عاشور كان أكبر سنًّا كما سيأتي»[3].

**فذكرت ذلك الكلام عند علي عاشور، خشية أن يقول قائل:** كيـف يقـول عبدالله عبدالعظيم في إجازاته لعلي عاشور: «ولدنـا»، في حـين أنـه أكـبر منـه سنًّا؟! وأشرت إلى أنه اقتباس لعبدالله عبدالعظيم ممن سبقه.

---

(١) آفة علو الأسانيد: ٨٧.

(٢) مسند الإمام أحمد ٣٧٢/١٢(٧٤٠٩)، ط/الرسالة.

(٣) آفة علو الأسانيد: ٨٢.

وما كان ذلك إلا لتأكيد أن شخصية عبدالله عبدالعظيم التي وقفت عليها، هي المعنية، وأن جميع تلاميذه مناسبون لتواريخه.

فكان ذلك، يا فضيلة المحقق المدقق، دفعًا للتشكيك لا تشكيكًا. وكيف أجعله تشكيكًا وأستدل على نفيه بقول النبي ﷺ؟! مع تحفظي الآن على أن (جعلتهم من السابقين). فكان عليك، يا صاحب الحجج، أن تستعين بمن يشرح لك كلامي قبل أن تتسرع بنشر الرد عليه. ولكنك قد استعنت بمن قال لك: «إنه من أرقى الردود العلمية المنطقية المدعمة بالأدلة الواضحة التي لا يستطيع إنكارها إلا المعاند».

نسأل الله تعالى أن يقينا شر العناد والمعاندين.

**ثم قال صاحب الحجج:** «صنَع ذلك في أَخْذ عبدالعزيز كحيل عن عبدالله عبدالعظيم؛ حيث قال: ويُلاحَظ أن ميلاده قبل ميلاد الشيخ عبدالله بحوالي خمس وعشرين سنةً، وأن وفاته قبل وفاته بثلاثين سنة. ولعل هذا يضع علامة استفهام على أخذه عن الشيخ عبدالله، خاصةً أن الشيخ كحيل كان من المقرئين المتقدمين، وليس ممن أخذ القراءة على كبر»[1].

**ثم قال:** «قلت: ولو أن الشيخ جرى على ما أصَّل لاحتمل أن يكون كحيل أكبر من شيخه بعشر سنين، أو نحو ذلك، ولما أعضل عليه الأمر. ثم لو قدر أنه أكبر منه بهذا القدر فليس هذا بغريب؛ فما زال الأكابر يأخذون عن الأصاغر

(١) الحجج الجياد: ٢٣.

من القرون الأولى إلى زماننا هذا -كما قرر الشيخ نفسه- وقد طلب مني أحد الشيوخ الفضلاء أن يقرأ عليَّ بمضمن الدرة وهو يكبرني بسبع وعشرين سنةً، كما طلب مني أحد المقرئين المتقنين أن يقرأ عليَّ بمضمن الطيبة وهو يكبرني بست وعشرين سنةً؛ فما وجه استغراب الشيخ، سدده الله؟!»[1].

**قلت:** فواللهِ، ثم واللهِ، كان من المُفترَض أن لا أرد على من كان بمثل هذه الحال، لكني مضطر إلى ذلك.

ففيما سبق، قدَّم صاحب (الحجج) ترفُّعه عن العجب والغرور بقوله: «لن أتعرض للفروع التي أرى أن الشيخ لم يُصِبْ فيها، أو لم يتمكن من استيفائها وفوائدها، وسأجعل الرد -في الجملة- على أصل الكتاب»[2].

فجزاه الله عني خيرًا أن سترني فيما لم أتمكن من استيفائه أو بيان فائدته. وها هو يزداد تواضعًا أن سمح لشيخ فاضل وآخر متقن بأن يأخذا عنه، وليس أي شيء، بل أعلى ما يؤخذ من القراءات.. إنه علو فوق علو!.

وأقول: هل أنكرت أنا أخذ الأكابر عن الأصاغر، يا شيخ علي، حتى تأتيني بنفسك مثالًا على ذلك؟!

**هل فاتك قولي:** «مما صح أنه لا خلاف بين العلماء في رواية الأكابر عن الأصاغر»[3]؟!

(١) الحجج الجياد: ٢٣.

(٢) المرجع السابق: ١٤.

(٣) آفة علو الأسانيد: ٩٦ هامش.

**وهل فاتك قولي:** «فإن قيل: كيف يجاز الشيخ كحيل من الشيخ عبدالله وهو أكبر؟، فأقول: رواية الأكابر عن الأصاغر مسألة مشهورة بين العلماء»[١]؟!

فما الذي دفعك إلى الخوض في هذه المسألة والإطالة فيها؟! هل هي الرغبة في إظهار إمكاناتك العلمية؟! أم أنها الرغبة في تشتيت القارئ وتضليله؟! وهل هذه هي الأصول التي وعدتَ القارئ بالدخول فيها مباشرةً؟!

**ثم يقول بعد ذلك:** «فما وجه استغراب الشيخ سدده الله؟!»[٢].

**وأقول:** سددك الله وحفظك ورعاك، لم يستغرب الشيخ شيئًا في هذه المسألة، لكنك أنت الذي استغربت بسبب فهمك المغلوط لكلامي.

**ثم قال:** «وأما قول الشيخ عن كحيل: (ليس ممن أخذ القراءة على كبر). فالجواب عليه من وجهين:

الأول- أن هذا مجرد دعوى. وما أدراه أنه لم يقرأ في كبره؟! إن يظن إلا ظنًّا، وإن الظن لا يغني من الحق شيئًا.

ومما يرشح أخذه في كبره، هو أن شيخه محمد بن سابق لم تكن لديه القراءات العشر الكبرى -فيما أعلم وفيما أخبرني به الشيخ السيد بنفسه- ولعله قصد الشيخ عبدالله لقربه من بلده الإسكندرية؛ لوجوده في مسجد إبراهيم الدسوقي»[٣].

---

(١) آفة علو الأسانيد: ١٤٢.

(٢) الحجج الجياد: ٢٣.

(٣) المرجع السابق: ٢٤.

**وأقول:** فيا للعجب العجاب! شخص طاف المدن والقرى والنجوع، وحفيت أقدامه أمام دور الأحوال المدنية والمحفوظات، وتوصَّل إلى حقائق وأظهرها، يُتَّهم بأنه مُدَّعٍ لذلك، ولا دراية له، وإن يظن إلا ظنًّا؟!

ومن المتَّهِمُ له في ذلك؟! إنه شخص شغوف لم تُغبَّر قدماه في هذه المسألة، يعيش في قارة أخرى في ترفه. وقد توصَّل إلى هذه النتيجة في مقدار هشة ذبابة!

**وما هي وثائقه:** (فيما أعلم...)، و(ولعله قصد...)!

فبحقٍّ، إنه لجدير بما وصفه به أحد المهللين له في هذا العمل بقوله: المقرئ البحَّاثة المُحقِق المُدقِّق.

فنعم البحث والتحقيق والتدقيق!

**وسأطرح بعض الأسئلة عليك، يا فضيلة البحَّاثة، لعلك تجيب على شيء منها:**

ما الذي كنت تعرفه عن الشيخ عبدالعزيز كحيل قبل خروج كتابي هذا، سوى اسمه الموجود في إجازاتك من شيوخك؟!.

هل كنت تعرف أن أصله من قرية أبي تيج بمحافظة أسيوط بصعيد مصر، هو وشيخه محمد سابق؟!.

هل كنت تعرف شيئًا عن تواريخه، ميلادًا أو وفاةً، ومنذ متى كان شيخًا للقرَّاء والمقارئ بالإسكندرية؟!.

هل كنت تعرف أن من أبنائه المقرئ الشيخ محمد كحيل المُتوفَّى بالإسكندرية في ١/١٢/١٩٣٤م / ٢٣/٨/١٣٥٣هـ، عن ستين سنةً؟! وهل تعرف عمن أخذ محمد هذا القراءة في صغره؟!

هل تعرف أين يقيم أحفاد كحيل الآن من أحياء الإسكندرية؟!

وهل تعرف أني توصَّلت إلى أحد أحفاده بالإسكندرية، وهو الأستاذ إبراهيم كحيل؟!

فهل بعد هذا أُتَّهم بأني مُدَّعٍ ولا دراية لي، ومتبعٌ للظن؟!

فوالله، لو أني أقسمت أنه لا علم لك ولا دراية بمعلومة واحدة مما سبق قبل خروج كتابي، لا أكون حانثًا، لا أنت ولا أحد من فريق عملك.

**ثم قال:** «الوجه الآخر- أن شهادة تلميذيه -الخليجي ونفيسة ابنة (أبو العلا)- تدفع هذا؛ فقد أخبرا أن شيخهما كحيلًا أخبرهما أنه قرأ الكبرى على عبدالله عبدالعظيم.

واستبعاد الشيخ قراءة كحيل عليه يلزم منه تكذيبهما، أو تكذيب كحيل، والإقدام على هذا -بلا برهان- زلة قدم»[1].

**قلت:** فما زلنا نصول ونجول في فرعيات لا فائدة من تحقيقها.

فما جدوى الكلام في أخذ كحيل أو غيره عن عبدالله عبدالعظيم، مع عدم حسم أمر الحدادي؟! وما دمت قد دفعتني إلى الرد فسأرد من وجهين أيضًا، على منهجك:

---

(١) الحجج الجياد: ٢٤.

**الوجه الأول**- أن شهادة التلميذين مردودة بما صدر عنهما.

فقد كانت إجازتا الشيخة نفيسة للشيخ محمد عبدالحميد؛ إحداهما مُؤرَّخة بتاريخ ١٣٧٠/٦/١١هـ، والأخرى مُؤرَّخة بتاريخ ١٣٧٢/٥/٢٥هـ. وشهد عليهما الشيخ الخليجي في تاريخ واحد، وهو ١٣٧١/٧/١١هـ.

وعلى هذا تكون شهادته بعد تحرير الإجازة الأولى بسنة تقريبًا، وقبل تحرير الإجازة الثانية بسنة أيضًا تقريبًا.

فإذا كان من الممكن المراوغة والمجادلة والتبرير للشهادة على الإجازة بعد صدورها؛ فكيف يكون التبرير للشهادة عليها قبل صدورها؟!. وعليه، لا يعتمد على مثل هذا في ضبط ولا تحقيق؛ فمن صدر عنه هذا لا يُستبعَد عنه صدور غيره.

**ولذا أكرر كلامي**: ليس كل ما هو مكتوب في الإجازات يُعبِّر عن واقع.

**وهنا أسأل الشيخ عليًّا سؤالين:**

**أولهما**- لماذا لم تعرض كلامي هذا على القارئ وتجيب عليه كغيره، أو تقر بما فيه؟!

مع أنه كان واضحًا في صـ٩٦، ٩٧، وصورة شهادة الشيخ الخليجي على الإجازة في صـ٢٦٤، ٢٦٧. أمَا كانت الأمانة تقتضي طرحه على القارئ؟!

**ثانيهما**- بما أنك بحَّاثة مُحقِّق مُدقِّق، ألم يلفت انتباهك يومًا ما هذا العبث في إجازة شيخك فتسأله عنه؟!

ومما لا شك فيه أن صورة إجازة شيخك –رحمه الله– موجودة عندك وعند فريق عملك منذ زمن بعيد، إن لم يكن أصلها.

وقد ذكر هذه الإجازة صاحب كتاب (تحفة الإخوان بما علا من أسانيد قراء هذا الزمان) وهو أحد معاوني صاحب الحجج؛ حيث قال: «وإجازته –أي الشيخ محمد عبدالحميد– من الشيخة نفيسة بالسبع في ١١ جمادى الثانية ١٣٧٠هـ. وشهد على الإجازة شيخ الإسكندرية الشيخ محمد عبدالرحمن الخليجي العباسي في ١١ رجب ١٣٧١هـ، وقرأ على الشيخة نفيسة القراءات الثلاث المتممة للعشر من طريق الدرة وأتمها. وإجازته في العشر الصغرى في يوم الخميس ٢٥ جمادى الأولى ١٣٧٢هـ، وشهد عليها أيضًا الشيخ الخليجي»[(١)].

**قلت:** ولم يُشِرْ صاحب التحفة إلى شهادة الخليجي عليها، التي كانت قبل تحريرها بعام تقريبًا؛ فأين الأمانة في التحقيق، يا دعاة التحقيق؟!

**الوجه الآخر-** أحمد حامد التيجي المكي، الشيخ الصادق المتواضع، هو أقدم تلاميذ الشيخ عبدالعزيز كحيل، وابن بلدته.

وذكر أنه أخذ القراءات السبع عن الشيخ محمد سابق الذي هو شيخ كحيل، وأخذ القراءات العشر من الشاطبية والدرة عن الشيخ كحيل، ولم يذكر للشيخ كحيل شيوخًا سوى محمد سابق.

ثم ذكر أنه أخذ العشر من طريق الطيبة عن الشيخ علي الضباع. فإذا كان

(١) تحفة الإخوان: ٦٥.

الشيخ كحيل لديه عشر الطيبة عن عبدالله عبدالعظيم حقيقةً وأداءً، فما الذي منع التيجي أن يأخذها عنه، وهو أخص شيوخه؟!

علمًا بأنه بأخذه عن شيخه كحيل، يرتفع أربع درجات أو خمس عن أخذه عن الضباع، علاوةً على أن الضباع في درجة تلاميذه؛ فالفارق بينهما نحو خمس وعشرين سنة.

فإذا لم يكن هذا ولا ذاك، فلماذا لم يذكر التيجي الشيخ عبدالله عبدالعظيم ضمن شيوخ شيخه كحيل حتى من باب التشرُّف بعلو شيخه وتعدد شيوخه؟!

علمًا بأن كلام التيجي عن شيوخه كان في سنة ١٣٥٩هـ، وكانت وفاة كحيل سنة ١٣٢٤هـ(١).

وفوق هذا كله، لماذا لم يأخذ التيجي عشر الطيبة عن عبدالله عبدالعظيم نفسه فيصبح من أقرانه؟! فما الذي حمل التيجي على ترك شرف التلقي عن عبدالله شيخ شيخه وعلو السند بنحو ست درجات، وأن يذهب إلى شخص في درجة تلاميذه نازل السند ليأخذ عنه عشر الطيبة؟!

**أقول:** الذي حمله على هذا، الصدق في نقل هذا العلم عمن يحمله حقيقةً، وإن كان صغير السن نازل السند.

أما الشيخ الخليجي المتقدم ذكره، فقد قال في إجازته للشيخ محمد

---

(١) راجع هذا مفصلا في كتاب (الدليل المشير): ٣١ – ٣٦.

عبدالحميد شيخ صاحب الحجج: «وأخبرته أني تلقيت جميع القراءات العشر بمقتضى المتون الثلاثة: الشاطبية والدرة وطيبة النشر، على أستاذي الجليل الشيخ عبدالعزيز علي كحيل شيخ القراء بالإسكندرية، وأخبرني أنه أخذ ذلك عن شيخه الشيخ عبدالله عبدالعظيم الدسوقي شيخ القراء بالجامع البرهامي»(١).

وعلى هذا يكون الشيخ كحيل أخذ القراءات من الشاطبية والدرة والطيبة جميعها عن الشيخ عبدالله عبدالعظيم، ولم يأخذ شيئًا عن الشيخ محمد سابق! فسبحان الله!

**وقد برر هذا صاحب الحجج بقوله:** «أن إجازة الخليجي لشيخنا محمد بن عبدالحميد، كانت في الكبرى. ومعلوم أن كحيلًا لم يقرأ الكبرى إلا على عبدالله عبدالعظيم»(٢).

**فأقول:** يا فضيلة المحقق المدقق، الكلام في شموله للقراءات من الشاطبية والدرة والطيبة، أي يشمل الصغرى والكبرى، على قولكم، ويؤخذ هذا من قوله: «وأخبرني أنه أخذ ذلك». فكان من باب الأمانة أن يذكر الشيخ محمد سابق ولا يقتصر على عبدالله عبدالعظيم شيخًا للشيخ كحيل.

**وأعود وأكرر:** ما الفائدة من ذلك كله ما لم يتحقق وجود الحدادي؟! ولولا

(١) راجع صورة الإجازة: ٢٦٩ من (آفة علو الأسانيد).

(٢) الحجج الجياد: ٣٣.

حرصي على المغرر بهم، ما جاريت هذا اللغط وهذه السفسطة.

وجميع ما سبق كان في المسألة الأولى من كلام صاحب الرد، إلا العبارة السابقة في تبريره لعدم ذكر الشيخ محمد سابق؛ فإنها من المسألة السادسة.

وسيأتي مضمون كلامه في المسألتين الثانية والثالثة في مبحث «الحجج الجياد تساوي بين علو الكندي وعلو عبدالله عبدالعظيم».

**أما المسألة الرابعة فقد جعلها نقدًا لقولي:** «قول الشيخ إسماعيل في مقدمة الإجازة: (المرحوم شيخنا، الشيخ عبدالله عبدالعظيم)، في حين أن الشيخ إسماعيل توفي قبل الشيخ عبدالله باثنتين وعشرين سنةً، وأيضًا هذه الإجازة مؤرخة قبل وفاة الشيخ عبدالله بثمان وثلاثين سنة»(١).

**وكان كلامي هذا في إجازة الشيخ إسماعيل أبي نور للشيخ الفاضلي، فعلق صاحب الحجج قائلًا:** «والجواب: أن قوله هذا لا يلزم منه وفاة شيخه، ولا سبيل لنا إلى القطع بذلك، ولعله قاله من باب التفاؤل. وهو قول جائز –على الصحيح من قَوْلَيِ العلماء– ويستوي إطلاقه على الأحياء. وقد أطلقه بعض العلماء من باب التفاؤل، لا من باب الخبر»(٢).

**ثم علق في الهامش قائلًا:** «قال شيخنا ابن عثيمين: قول (فلان المرحوم) أو (تغمده الله برحمته) لا بأس بها؛ لأن قولهم: (المرحوم) من باب التفاؤل والرجاء،

---

(١) آفة علو الأسانيد: ٩١.

(٢) الحجج الجياد: ٢٧، ٢٨.

وليس من باب الخبر. وإذا كان من باب التفاؤل والرجاء فلا بأس به»[1].

**وأقول لصاحب الحجج المضللة:** عليك أن تأتينا بإجازة واحدة صدرت لأحد المتقدمين أو المتأخرين، ترحَّم فيها على شيخه وهو حي. وبما أنك تُجيز القراءات من كل طرقها لكبار الفضلاء والمتقنين -على ما تقدم من كلامك- فهل ترحَّمت على أحدٍمن شيوخك الأحياء في إجازة من إجازاتك؟!.

وهل كانت فتوى الشيخ ابن عثيمين ردًّا على سؤال في الترحُّم على الأموات أم على الأحياء؟! أين الأمانة يا صاحب القرآن؟!.

وعلى هذا، فلا تأويل عند صاحب الحجج سوى أن إسماعيل أبا نور ترحَّم على شيخه عبدالله عبدالعظيم قبل موته بثمان وثلاثين سنةً من باب التفاؤل.

ولو كان صاحب (الحجج) عنده أدنى دراية عن التحقيق والتدقيق؛ لاستخرج من هذه المسألة أمرًا له وجاهته التحليلية في شخصية عبدالله عبدالعظيم.

**ولو قرأ سطرين فقط بعد قولي:** «... قبل وفاة الشيخ عبدالله بثمان وثلاثين سنة»، لانكشف له أمرٌ آخر، لكن استعجاله في الرد حجب عنه إدراك المراد، فذهب يغيّر ويبدّل ويقلب الحقائق.

فهذا ما جاء في المسألة الرابعة من مسائل صاحب الحجج.

---

(١) الحجج الجياد: ٢٨.

أما بالنسبة للمسألة الخامسة من مسائله، فسيأتي الكلام فيها أثناء الكلام عن المرزوقي في الجزء الثاني.

وأما بالنسبة إلى كلامه في المسألة السابعة فسيأتي في مبحث «الحجج الجياد تفضح نفسها بمستنداتها».

وكما يُلاحَظ، فإن جميع ما سبق كان في فروع البحث وليس منه شيء في أصله، وكذلك ما يأتي من مسائل.

وأصل البحث والدراسة دائرٌ حول وجود الحدادي من عدمه، فهذا هو أصل النزاع، ولا فائدة في كل ما يقال ما لم يُحسَم هذا الأمر.

ولما لم يجد صاحب الحجج دليلًا قاطعًا لإثبات وجود الحدادي؛ عمد إلى الدخول في الفرعيات لتشتيت القارئ بالمراء والمراوغة. وكان يكفيه من كل ذلك قوله: «هذا هو الحدادي وهذه أدلة وجوده»، ولكن أنَّى له ذلك؟!

نسأل الله العفو والعافية.

* * *